قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين

وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب والقائم بأعمال وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ ، ٣ مكرراً ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥) من لائحة المأذونين المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٣) :

يُشترط فيمن يُعين مأذونًا الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مصريًا مسلمًا متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه يوم فتح باب التقدم للتعيين عن ثلاثين سنة ميلادية ولا تزيد عن أربعين سنة ميلادية .

(جـ) أن يكون حاصلاً على مؤهلٍ جامعى من إحدى كليات جامعة الأزهر ، أو أى كلية تابعة لجامعة أخرى ، شريطة أن يكون دارسًا للشريعة الإسلامية كمادة أساسية متضمنة أحكام الزواج والطلاق والأسرة .

(د) أن يكون حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة ، على أن يتم التثبت من ذلك من الجهات المختصة .

(هـ) أن يكون لائقًا طبيًا للقيام بأعمال وظيفته .

(و) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو العامة أو أعفى منها قانونًا .

مادة (٣ مكرراً) :

عند خلو المأذونية ، أو إنشاء مأذونية جديدة ، يعلن رئيس محكمة الأسرة المختصة عن فتح باب تقديم طلبات التعيين فيها لمدة ستين يومًا بكل من اللوحة المعدة لنشر الإعلانات بالمحكمة ، والوحدة المحلية التى تقع بدائرتها المأذونية .

ولا يجوز قبول طلبات التعيين قبل أو بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

ويقدم طلب التعيين إلى محكمة الأسرة المختصة مصحوبًا بالمستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) الشهادات الدراسية المطلوبة .

(جـ) صورة بطاقة الرقم القومى سارية وقت التقديم .

(د) صحيفة الحالة الجنائية سارية وقت التقديم .

(هـ) شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها ، أو شهادة أداء الخدمة العامة أو الإعفاء منها بحسب الأحوال .

(و) شهادة صحية صادرة من إحدى المستشفيات الحكومية تثبت لياقته الطبية وكذا شهادة صادرة من الطب الشرعى تفيد خلوه من تعاطى المواد المخدرة .

ويستبعد من التعيين كل من لم يقدم المستندات المشار إليها خلال الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٤) :

يكون المأذون من بين أهل الجهة المراد التعيين فيها ، ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بدائرة المأذونية لمدة سنة على الأقل سابقة على فتح باب تقديم طلبات التعيين .

وإذا لم يتقدم أحد للتعيين من أهل الجهة تقبل طلبات التعيين من غير أهلها ، ويفضل الأقرب جهة .

ولا يجوز قبول طلب تعيين مأذون جهة فى جهة مأذونية أخرى إلا بعد تقديم استقالته .

مادة (٥) :

إذا لم يتقدم للتعيين من يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٣/ج) ، يجوز قبول طلبات التعيين ممن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية من الجامع الأزهر ، أو من أحد المعاهد التابعة له ، أو شهادة الثانوية العامة ، بشرط اجتياز امتحان يعقد فى مادة الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما) وكذا فى لائحة المأذونين ، ويتم الإعلان عن الامتحان فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمحكمة المختصة قبل موعده بخمسة عشر يومًا .

وتوضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية من رئيس محكمة الأسرة المختصة ، ويؤدى الامتحان أمام تلك المحكمة ، أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

ويجتاز الامتحان من يحصل على (٥٠٪) على الأقل من النهاية العظمى لدرجات كل مادة وتعلن نتيجة الامتحان فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمحكمة .

مادة (١٢) :

إذا تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين تكون المفاضلة على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٣/ج) يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

(ب) بالنسبة للحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٥) يفضل الحاصل على درجات أكثر فى الامتحان ، وعند التساوى يفضل الحاصل على درجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق .

(جـ) عند تساوى أكثر من متقدم للتعيين فى المؤهل والدرجات يرجح الأكبر سنًا ، وعند التساوى فيما سبق يكون التفضيل بالاحتكام للقرعة .

وبعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر محكمة الأسرة المختصة قراراً بتعيين المأذون ، ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد التصديق عليه من وزير العدل .

ويعلن القرار بلوحة الإعلانات بمحكمة الأسرة المختصة التابعة لها المأذونية لمدة أسبوع .

مادة (١٥) :

إذا تُوفِى المأذون ، أو فصل ، أو أوقف عن عمله ، أو مرض مرضًا يحول دون مباشرته لأعمال المأذونية ، أو بلغ سن السبعين ، أو غاب بدون عذر مقبول وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة فلرئيس محكمة الأسرة المختصة أن يصدر قراراً بإحالة أعماله إلى مأذون أقرب جهة بعد تسليم عهدته ، وذلك لحين تعيين بديل له أو عودته إلى عمله .

ولا يسرى شرط عدم تجاوز سن السبعين إلا على من يعين بعد سريان هذا القرار .

وعند إنشاء مأذونية جديدة تسند أعمالها مؤقتًا إلى مأذون أقرب مأذونية لها إلى أن يعين لها مأذون .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة (محكمة الأسرة المختصة) بعبارة (المحكمة التابع لها) الواردة بالمادتين (١٤ ، ٢٢) ، وعبارة (رئيس محكمة الأسرة المختص) بلفظ (القاضى) الوارد بالمادة (٣٧) ، كما تُستبدل عبارة (عشرة أيام) بعبارة (ثلاثة أيام) الواردة بالمادة (٢١) من هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٧ ، ٩ ، ١٠) ، الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٩

وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب
والقائم بأعمال وزير العدل
المستشار/ إبراهيم الهنيدى